

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان وقوله لقراءة القرآن عند القبر أي مدة معلومة أو قدرا معلوما وإن لم يعقبها بالدعاء للميت أو لم يجعل أجرها له لعود منفعتها إليه بنزول الرحمة في محلها .

اه .

فتح الجواد (قوله أو مع الدعاء) معطوف عند القبر وكذا قوله أو بحضرة مستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء وقوله بمثل ما حصل له أي للقارئ وقوله من الأجر بيان لما . وقوله له أو لغيره تعميم في المدعو له وهو متعلق بالدعاء أي أو مع الدعاء بمثل ما حصل للقاري من الأجر سواء كان ذلك الدعاء للميت أو لغيره كالمستأجر وعبرة التحفة فيها إسقاط له الأولى وإبدال اللام بالباء من لغيره ونصها أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره .

اه .

وكتب سم ما نصه قوله أو بغيره عطف على بمثل والغير كالمغفرة .

ش .

اه .

فلعل في عبارة شارحنا تحريفا من النسخ تأمل (قوله عقبها) أي القراءة وهو متعلق بالدعاء (قوله عين) أي المستأجر زمانا أو مكانا أو لا . أي أنه يصح الإستئجار للقراءة مع الدعاء عقبها سواء عين المستأجر للأجير زمانا أو مكانا للقراءة أو لا (قوله وفيه الثواب له) أي نية القارئ جعل ثواب القراءة له . أي للمدعو له وقوله من غير دعاء أي عقبها .

وقوله لغو أي لأن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له (قوله خلافا لجمع) أي قالوا إنه ليس بلغو فعليه تصح الإجارة ويستحق الأجرة (قوله وإن اختار السبكي ما قالوه) عبارة شرح الروض .

بعد كلام .

قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به

نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي .
اه .

(قوله وكذا أهديت الخ) أي وكذلك ما ذكر لغو لعدم الدعاء (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة وهو معطوف على بحضرة المستأجر وهو يفيد أنه لا بد من اجتماع المستأجر وذكره في القلب ولا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافه فإن كان قوله ومع ذكره الخ وجهًا مستقلاً ليس من تنمة ما قبله فلا إشكال .
اه .
سم .

بتصرف (قوله وذلك لأن موضعها) أي وإنما صح الاستئجار لقراءة القرآن مع أمر من هذه الأمور لأن موضعها أي القراءة موضع بركة وهو علة لصحة الاستئجار عند القبر .
وقوله والدعاء بعدها أقرب إجابة علة لصحته مع الدعاء عقبها وقوله وإحضار الخ .
علة لصحته بحضرة المستأجر فهو على اللف والنشر المرتب (قوله وألحق بها) أي بالقراءة .
وقوله والدعاء عقبه معطوف على محض الدعاء والواو بمعنى مع أي الاستئجار بمحض الذكر مع الدعاء عقبه أي الذكر (قوله ولا يلزمه) أي الأجير (قوله ما بعده) أي المتروك (قوله وبأن) معطوف على بأنه أي وأفتى بعضهم بأن من استؤجر الخ (قوله أن ذلك) أي ما يقرؤه (قوله بل الشرط عدم الصارف) أي أن لا يصرف القراءة لغير ما استؤجر عنه (قوله صرحوا في النذر) أي نذر القراءة .

وقوله أن ينوي أي عند الشروع وقوله أنها أي القراءة .
وقوله عنه أي عما نذره (قوله قلت هنا) أي في الاستئجار للقراءة على القبر (قوله قرينة صارفة) أي وهي كونه عند القبر (قوله لوقوعها) متعلق بصارفه والضمير يعود على القراءة (وقوله عما استؤجر له) متعلق بوقوعها وعن بمعنى اللام أي أن هنا قرينة تصرف القراءة لما استؤجر له .
اه .

رشيدي .
بتصرف (قوله ولا كذلك ثم) أي وليس في النذر قرينة تصرف القراءة لما ذكر وانظر لو نذر القراءة عند القبر فمقتضاه أنه لا يحتاج لنية لوجود القرينة .

ثم رأيت سم كتب على قول التحفة قرينة صارفة ما نصه إن كانت كونه عند القبر فقد يرد
ما نذر القراءة عنده (قوله ومن ثم لو استأجر هنا الخ) أي ومن أجل أن عدم وجوب